لمصر من الأستانة في سنة حضوره فمأمورية تكون قد انقضت
بمضي السنة لاننا قضينا في كل السنوات التي انقضت عام ر
تعيينه المبلغ المقرر لمن يتولى القضاء والقاعدة في الأستانة
كما هو معلوم وكما كان جاريا قبل تعيين الشيخ عبد الرحمن افندي
نافذ انه القاضي لا يمكث في القضاء الذي يعين له زيادة عن
سنة من يوم تعيينه بأجلي بيان مما ذكرانه لا يمكن تعيين قاضي
لمصر من الأستانة وانه كما حصل في باقي قضاء المديريات ر
والمحافظات حصل ايضا في قضاء مدينة مصر ولهذا سنح
للمغفور له اسماعيل باشا ان يصدر امره بتعيين عبد الرحمن افندي
نافذ ويذكر فيه انه لولاية العام وهذا ايضا هو السبب
الأقوى في تعيين جمال الدين افندي لمأمورية الأمور الشرعية
بالقطر المصري لقضاء مصر بعي

بقي علينا ان ننظر اذا كانت هذه الولاية العامة التي كانت
لاسماعيل باشا اعتدها انتقلت من بعده
نبحث في كل الزمانات فلا نرى اثرا لذلك بل نجد انه استيازات (الذي)

بقيت كما هي بما فيها حق سن القوانين واللوائح وغير
وترتب على هذا الحق ان الحكام عملت ترتيبا لمحاكم مصر وجعلت
الأحكام تصدر من ثلاث قضاه لدى قاضيهم واجهدوا وجدت
محكمة عليا تستأنف امامها احكام تلك المحاكم
وبهذا الحق اشتركت رجال الادارة مع القضاة بما فيهم
قاضي مصر في تعيين الوجهاء والعوام وجعلت استئناف
قضايا الجزاء امام محكمة الاستئناف الأهلية فلماذا
قيل كل هذا ولا يقبل تعيين عضوين لمحكمة مصر العليا
ان تعيين عضوين تحت رئاسة سماحة القاضي مع وجود عالمين
اخرين معه من العلماء يكشف عن نزع جزء من الأحكام الشخصية
من المحاكم الشرعية واعطائه لجهة أخرى هي المحاكم الأهلية
بقي علينا ان نتكلم في اذن القاضي بالحكم

هذا الأمر وان كان من الأمور الشرعية أو انه من احكام المأمور
السياسية اذ ينبني عليه الأخذ بمستلزمات الولاية المخولة
بل ينبني عليه محو وافقاد الولاية المذكورة ولهذا الاعتبار

احوال